قرار محكمة النقض

رقم 3/14

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/7723

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/09 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الأستاذين (م.م.ر) و(إ.ك.ل) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بأكادير رقم 1557 الصادر بتاريخ 2018/04/30 في الملف عدد 2017/1201/968.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين ابو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، عدد 1557 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2018/04/30 في الملف المدني عدد 2017/1201/968 أن المدعي (ح.ا) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بتزنيت بدعوى يعرض من خلالها أنه يملك و يحوز العقارات التالية 1- الملك المسمى (ق.ت)، 2 - الملك المسمى (ق.ن) 3- (ق.ت) 4- الملك المسمى (ق.ب) 5- الملك المسمى (ق.ت.ت.ن) 6- الملك المسمى (ق.د) حدودها مذكورة بالمقال وأن المدعى عليه كان أقام عليه دعوى ترمي إلى استحقاقها انتهت بصدور حكم قضى برفض الطلب أيد استئنافيا طعن المدعى عليه بالنقض فقضت محكمة النقض برفض طلبه ومع ذلك وبعد صدور قرار محكمة النقض عمد إلى الترامي على تلك العقارات بغير حق، طالبا الحكم بإفراغه منها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه أجاب المدعى عليه بأن دعوى الاستحقاق من قبل المدعى مآلها الرفض لأنه لم يثبت هذه الدعوى بموجب التملك وأن الأحكام المستدل بها قضت فقط بعدم القبول، وأن الأملاك المدعى فيها في ملكه بموجب رسم ملكية وعقد الإبراء ورسم قسمة، وبعد تمام المناقشة قضت المحكمة برفض الطلب، استأنفه المدعي مثيرا

في أسباب الاستئناف أن تكييف الدعوى بأنها استحقاقية لا أساس لذلك وأنه هو الحائز للعقارات بإقرار المستأنف عليه من خلال دعواه السابقة في مواجهته وأنه هو المالك لها وأن رسم الملكية المستدل به من طرف المستأنف عليه تختلف حدود الأملاك المضمنة فيه مع حدود الأملاك الواردة بمقاله، طالبا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم وفق مقاله وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإفراغ المستأنف عليه من العقارات موضوع الدعوى، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أنه قضى بإفراغه من العقارات موضوع الدعوى استنادا إلى أن الدعوى استحقاقية وبأن الوثائق المدلى بها من طرف الطالب سبقت مناقشتها، وأنه مادام النزاع استحقاقيا فإن المطلوب في النقض ملزم بالإدلاء بحجج تثبت ملكيته للمدعى فيه، الأمر الذي لا وجود له مما تفتقر دعواه إلى الحجة على الملك له، وأن القرار المطعون فيه لما قضى بالإفراغ يجعله ذلك عرضة للنقض، وأن رسم الملكية الذي أدلي به المطلوب لا يخصه وإنما يحمل اسم شخص يدعى (ح.ب.س) وليس (ح.ب.م.ا) في النقض وهو ما دفع به ولم تناقش المحكمة دفعه، كما أن الأحكام المستدل بها من طرف المطلوب لم تقر له بحق عيني على تلك الأملاك وإنما لا تعدو كونها سندا للحيازة، وأن الطاعن أدلى برسم للملكية وعقد إبراء ورسم قسمة تفيد كلها أنه المالك لموضوع الدعوى.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من ق.م.م، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه، والبين مما استدل به من لدن الطرفين أمام المحكمة وخاصة عقدي الملكية لكل منهما مدعيا بمقتضاه أنه المالك للمدعى فيه وأن شروط الملك فيهما متوفرة فيما عدا دفع الطالب بعدم تعلق ملكية المطلوب به لاختلاف الاسم فيها عن اسمه وهو ما يعني قيام الحجة بحسب ما استدل به كل طرف – المدعى والمدعى عليه – مما اقتضى الأمر معه لجوء المحكمة إلى الترجيح بين الملكيتين إذا تبت لها صحتهما ولا يؤثر في تقدير المحكمة لصحة الملكيتين والترجيح بينهما ما استدل به أمامها من الحكم القضائي القاضي بعدم القبول بالقول بأن الفصل 418 من ق.ل.ع يرتب الأثر له في الوقائع التي أوردها إذ كانت لها حجية لأن ذلك محله ترتيب الحكم لنتيجة موضوعية، مما وجب معه القول بورود الوسيلة على القرار ويتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا**، مصطفى بركاشة، أمينة زياد، أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض